بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الحكم العدل الذي لا يجور والمحيط علما بما تخفي الصدور وصلى الله
على النبي محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين وبعد فإن هذا كتاب
جمعنا فيه عيونا من مسائل الأقضية والأحكام استخرجتها من أمهات
وانتخبتها حسانا جيادا أردنا بذلك النصيحة لمن حكم
المسلمين فيما تقلده ما قلده وعسى به عن درس كتب الفقه ومطالعتها
والاستكثار من النظر فيها ليستغني بما انتخبته من ذلك إذا كلمه
عن المشورة فيه متى نزل به شيء منه فليس يستغني الحاكم أن
يشاور في كل ما يرفع إليه من أمر الخصوم بل كل ما يعرض مسر حسه في علم
القضاء كان النزول له وأجود في الحديث والتوفيق بالله

الحكم في رفع المدعى عليه

ومن شأن حكام العدل والمعروف من سيرهم في رفع الخصم أنه إن كان
المدعى عليه مع الحكم في مصر أو في بادية قريبة من المصر أن يرفعه بطابع
يرفعه إلى المدعي وإن رد ذلك أرسل فيه رجلا من أعوانه فعل ما يحق من
الاجتهاد في ذلك وإن كان موضع المدعى عليه بعيدا كتب في رفعه
وقد روي عن عبد الملك بن حبيب أنه قال سمعت أصبغ بن الفرج يقول
إذا استعدى الخصم القاضي على خصمه النائي عنه وسأله أن يكتب له
فيه فلا يكتب إلا إلى أهل العدل والأمانة فيأمرهم أن يجمعوا بينهما
وأن ينظروا بينهما بالتناصف فإن أبيا فإن تراضيا وإلا يكتب المدعي سببا عن
سببا الحق ودائم وجه مطلب ولم يروي من تعنيته فإن يعني

النظاهر ومن كلاف فعود وكذا إذا كان بالمكان الذي لا مئونة فيه
على المدعى عليه ولا المدعي ولا على البينات فأما المكان البعيد من موضع
القاضي فلا يكتب برفعه وليكتب إلى من يثق به في فهمه ودينه
أن ينظر فيما يدعيه فلان على فلان ويسمع من بينته وانظر في منافعه
وجميع أمرهما ثم اكتب إلينا بما ثبت عندك ورأيك في ذلك لتنظر
فيه فإذا نظر القاضي فيما جاءه من المكتوب جرى أن يكتب إليه
بإنفاذ الحكم فعل وإن رأى حيفا أن يرفع المدعى عليه والمدعي لتنقص
بينهما ما قد أشكل عند المكتوب إليه فعل ويسمع البينات ولا الخصم
إذا بعد المكان وفي العتبية قيل لسحنون إن أتيت الشاكرين
يكونان من أهل البادية فيقولان لطالب الحق اذهب إلى الحاضرة
يشق علينا أترى للقاضي أن يكتب إلى رجل يسمع عنده الشهود
فإذا كانوا من موضع القاضي على مثل الستة أميال وشبه ذلك لا يحق
سفر فيها فلا يأمر بذلك وفي كتاب ابن سحنون أن أباه سحنون
كان إذا كتب إلى أحد من أمنائه برفع خصم وكتب إليه أن المرفوع
عصى من أن يرفع أو الوكيل إليه أن يعقل إليه عليه ضام ومنا
بعد وإن يسر بابه حتى ينظر بذلك الارتفاع الحكم
في رفع القاضي في الدعوى قال محمد ومن شأن حكام العدل إذا وقفا
بالحكم خصمان أن يقول لهما من المدعي منكما فإن قال أحدهما أنا المدعي
قال له تكلم وأمر المدعى عليه بالسكوت حتى يفرغ المدعي من مقالته
وإن قال كل واحد منهما عن صاحبه إنه المدعي أمرهما بالارتفاع
عنه حتى يفرغ أحدهما ويطلبه الخصومة فيكون هو المدعي كذلك